

الوسيط في المذهب

\$ قاعدة \$.

لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية ففي الانعقاد وجهان .

أحدهما نعم كالصلاة في الحمام والدار المغصوبة والثاني لا كصوم يوم العيد .

فإن قلنا لا تنعقد لم تلزم بالنذر فأما أداء المنذورة فيها فجاز لأن النذر سبب

كالقضاء